

## السؤال

هل يغني الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة كما في أثر ابن مسعود إن صح ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يقوم الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة عند جمهور أهل العلم .  
وحجتهم : أنه عبادة مشروعة بوصف معين ، فلا يجوز تغيير صفتها ، كسجود الصلاة ، ولأن الركوع أقل خضوعاً من السجود  
فلا يقوم مقامه .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز الركوع بدل السجود .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا ، وبه قال جمهور السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : يقوم مقامه .

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة .

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : ( وَخَرَّ رَاكِعًا ) سورة ص (24) ، ولأن المقصود الخضوع .

وأجاب الجمهور ... وأما قولهم المقصود الخضوع ، فجوابه : أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود ، فأما العاجز

عن السجود فيوميء به كما في سجود الصلاة " انتهى من " المجموع " ( 4 / 72 ) .

والراجح أن سجود التلاوة شرع على هيئة معينة ، فلا يجوز تغييرها .

أما آية ركوع داود عليه السلام في سورة ص ، فليست صريحة في عدم سجوده ، بل بينت السنة أن الركوع في الآية المراد به

السجود .

فَعَنِ الْعَوَامِ ، قَالَ : ( سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ سَجْدَةٍ فِي ( ص ) ، فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيِّنَ سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ : )

وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ) . فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ

، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( رواه البخاري (4807) .

وروى النسائي (957) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ( ص ) وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدَهَا

شُكْرًا ) وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما قوله عن داود عليه السلام : ( وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ) لا ريب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راکعا ، وهذا أول السجود ... " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 23 / 145 ) .

أمّا ما روي عن ابن مسعود فلا يصلح دليلا لهذه المسألة ، وإنما وجهه ؛ أن عادة السلف الصالح في القراءة في الصلاة : أنهم يقرؤون سورة كاملة في الركعة الواحدة ، فإذا كانت السورة في آخرها سجدة كسورة الأعراف ، وسورة النجم ، وسورة العلق ، فيرى ابن مسعود رضي الله عنه أن ركوع وسجود الصلاة كافٍ عن سجود التلاوة .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ( إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ : فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " ( 3 / 347 ) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ( 4 / 488 ) .

وهذا من باب تداخل العبادات التي من جنس واحد ، كما توضحتها الرواية الأخرى : ( إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ : فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ اسْجُدْ ؛ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرُّكُوعِ ) رواه عبد الرزاق في " المصنف " ( 3 / 347 ) ، قال الهيتمي في " مجمع الزوائد " ( 2 / 286 ) : رجاله ثقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" إذا كانت السجدة في آخر السورة : أجزأ ما في الصلاة من السجود والركوع عن سجود التلاوة ، كما يُروى ذلك عن ابن

مسعود ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وهو قولٌ من قال من فقهاء العراق وغيرهم .

لكن : هل المجزئ عن سجود التلاوة هو الركوع ، أو سجود الصلاة أو كلاهما ؟ فيه نزاع ليس هذا موضعه " انتهى من " جامع المسائل " ( 6 / 296 ) .

والله أعلم .